

[illegible]

رواية مخصوصة ولواجب من التأخرين في التاخير في
احد الورقة بالدين قبل ليندك ودين حصه يعني اذا بقي رطل
وبنا على ما وقيل الورقة يعني قول صاحبنا ان الورقة
المرجع عن الدين بالدين والالتزام هو القس كمن الاخير في
ان يؤخذ من مائة من الدين وهو الرطل يعني بالدين في
الي سبي وسفان الثوري وغيرهم من تابعهم وهو القس
من الضرر وكسب الزينة لخوانق الذين حال شئنا يعني ما يراى
يشي لا يشي في الكتب وموان يعنى العائى ونظر ذلك يمكن
ذكر في الزيادات وحي ان اخذ الورقة او اقر بالدين من
مورس من الدين كما على التات فاق قبل من خادوم
المرور وكان الدين كل الغيبه في اقراره ان لا يبين شانه
ما بين وضع المقال من حرمانه ويتبين ان يحفظ هذا الزيادة
فيما فائدة عظيمة كذا في العادة ودرع رطل بال الدين
ولو بين ما لا يجد الاما لخصه وفاقا **ف**اخذ بالخصه من
جمع على العائى اما انظر با عدم ما تجدهم جميع ما في بعض
في التماس والعشرين ورأت في طريقة بغير التماس
اذا اقر بالدين وبعض القريب با اخذ بعض القريب
يؤخذ جمع الدين من نصيب القريب لاجل العادة ولو ثبت ان
جميع الورقة ثم غاب بعضهم وعقب بعض الزكاة فاق
جميع الدين من هذا الباب في ما ذكره سوسى في التماس
اورق حينا ولو اقر بالدين من حكا يكون اقرارا بالدين
الى القبول قول من عاك بالدين اقرارا وفيه في ما بين
اقرار بالدين من حكا بالدين في **اقرار الدين** من
صا صاحب اقرار شئ ما من عاك حكم الدين من حكا
بعد ان ايكالته والصدقة والعق والتدبير والمجانة

مالا تہفہ